الجُمهوريّة اللبنانيّة وزارة الداخلية والبلديات

محافظة جبل لبنان قضاء كسروان بلدية جونيه

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ 292287/

قرار بلدي رقم 191

الموضوع: صرف تعويض الشرطي اول السابق شربل ابي نخول

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونية المنعقدة

نهار الخميس الواقع في 2011/3/16

ان مجلس بلدية جونيه

بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/12 و 2010/5/11

بناء على محضر جلسة 2011/3/16

بناء على القرار الاداري رقم 13 تاريخ 2010/1/26 القاضي بصرف الشرطي اول شربل ابي نخول من الخدمة لبلوغه السن القانوني للصرف من الخدمة و تكليف لجنة تصفية تعويض الصرف بتصفية تعويضه.

وبناء على الكتاب الصادر عن رئيس بلدية جونيه بالنيابة رقم 2012/ص/2010 الى معالي وزير الداخلية والبلديات والقاضي بأن الشرطي اول شربل ابي نخول قد شغل وظيفة أخرى في مؤسسة باسيل الحوان ش.م.م. من تاريخ 1984/10/1 ولغاية 2006/12/31 ضمنا وكان يستفيد من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لذلك يطلب من معالي وزير الداخلية والبلديات الافادة القانونية وكيفية تصفية تعويض صرف الشرطي اول شربل ابي نخول من الخدمة.

وبناء على احالة معالي وزير الداخلية والبلديات الى هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم 2010/11059

وبناء على رأي هيئة التشريع والاستشارات رقم 745/إ/2010 رقم الاستشارة 2010/941 والقاضي بعدم وجود اي مانع صريح من دفع تعويض نهاية الخدمة للموظف او الاجير الذي استفاد من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ولما كان وبالاستناد الى الرأي المذكور اعلاه الذي اعتبر ان المنع المنصوص عنه في المادة 16 من المرسوم الاشتراعي 9159/112 وهو عدم جواز الربط بين راتبين يتناول الموظفين الذين ما زالوا في الخدمة الفعلية.

كما اعتبر الرأي الاستشاري ان المرسوم الاشتراعي 93/47 هو الذي يرعى نظام التعاقد وان المادة 36 منه والتي تحدد حالات منع الموظف من الحصول على معاش التعاقد او تعويضي الصرف لم تشمل حالة الاستفادة من تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مما يقتضي اعتبار ذلك جائزا اضافة المدادة 38 ايضا من المرسوم 47/92.

وبناء على موافقة رئيس اللجنة القانونية في البلدية تاريخ7/2011.

وبناء على موافقة رئيس البلدية بتاريخ 2011/3/14 والقاضي بتكليف لجنة تعويض الصرف بتصفية تعويض الشرطي اول شربل ابي نخول.

وبناء على بيان صرف تعويض الشرطي اول شربل ابي نخول الصادر عن لجنة تصفية تعويض الصرف في البلدية تاريخ 2011/3/12والبالغة قيمته الاجمالية 34.817.000ل. فقط اربعة وثلاثون مليون وثمانماية وسبعة عشر الف ليرة لبنانية.

وبناء على احالة رئيس البلدية تاريخ 2011/3/14 الى المجلس البلدي .

وبناء على نظام بلدية جونيه

وبناء على احكام المرسوم 82/5595

وبناء على قانون البلديات

اجتمع المجلس البلدي برئاسة رئيس البلدية وحضور نائب الرئيس والأعضاء باستثناء العضو واكيم بولحدو بعذر .

<u>وبعد التداول - قرر ما يلى :</u>

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونية المنعقدة نهار الخميس الواقع في 2011/3/16

الجُمهوريّة اللبنانيّة وزارة الداخلية والبلديات محافظة جبل لبنان قضاء كسروان بلدية جونيه

____ رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ 292287/ قرار بلدي رقم 191

الموضوع: صرف تعويض الشرطي اول السابق شربل ابي نخول

ملدة اولي : الموافقة على تصفية وصرف تعويض الصرف من الخدمة للشرطي اول شربل ابي نخول بقيمة 34.817.000 ل.ل. فقط اربعة وثلاثون مليون وثمانماية وسبعة عشر الف ليرة لبنانية وذلك لبلوغه السن القانوني وذلك استناداً لكل ما جاء اعلاه.

مادة ثانية :يؤخذ المبلغ من باب 1 فصل 6 " المكافأت والتعويضات والتقديمات المختلفة وتعقد النفقة الاجمالية المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستكمال وفقاً للأصول.

مادة ثالثة : لا يعمل بهذا القرار الا بعد توفر الاعتماد و تأشيرة المراقب العام.

مادة رابعة : بنشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

رئيس بلدية جونيه انطوان افرام	نائب رئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
	فؤاد بواري	بيار صفير	دنیز کرم بو معشر	جوزف عوده	يوسف بشير
عضو شربل ابي نخول	عضو جورج بعينو	عضو واكيم بو لحدو غائب بعذر	عضو عصام ریشا	عضو ربيع بويز	عضو توفیق مطر
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
روي الهوا	طارق الأشقر	فوز <i>ي</i> مارون	انطوان شمعون	جورج سعادہ	فؤاد أبو شبكة